

مراسيم تنظيمية

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، التي تُدعى في صلب النص "الهيئة".

المادة 2 : الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

التنظيم والتشكيل

المادة 4 : تنظم الهيئة في مجلس توجيه ومديرية عامة.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 5 : يرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

ويتشكل من ممثلي الوزارات الآتية :

- وزارة الدفاع الوطني،

- الوزارة المكلفة بالداخلية،

- وزارة العدل،

- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

تتولى المديرية العامة أمانة المجلس.

المادة 6 : يكلف مجلس التوجيه على الخصوص، بما يأتي :

- التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة،

مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها.

إن رئيس الدولة،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 91 (1 و 2 و 6) و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة

الفرع الأول المديرية التقنية

المادة 11 : تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة.

المادة 12 : تتولى المديرية التقنية، على الخصوص، ما يأتي :

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة،

- جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية.

المادة 13 : تمارس المديرية التقنية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لأحكام التشريع المعمول به، لا سيما الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 14 : تضع المديرية التقنية التجهيزات والوسائل والأجهزة التقنية الضرورية لتنفيذ مهامها على مستوى المنشآت القاعدية للمتعاملين ومقدمي الخدمات في مفهوم التشريع المعمول به.

يلزم المتعاملون ومقدمو الخدمات بتقديم المساعدة الضرورية للمديرية التقنية من أجل تنفيذ مهامها.

الفرع الثاني

مديرية الإدارة والوسائل

المادة 15 : تُكلف مديرية الإدارة والوسائل، على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير الموارد البشرية والوسائل والمالية الخاصة بالهيئة،

- الإسناد التمويني والإسناد التقني للهيئة،

- صيانة العقاد والوسائل والمنشآت القاعدية،

- إعداد احتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 16 : تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- الموافقة على برنامج عمل الهيئة،

- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه أثناء أول اجتماع له،

- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه،

- إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة،

- تقديم كل اقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة،

- المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه،

- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة.

المادة 8 : تحدد قواعد وكيفية سير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

القسم الثاني

المديرية العامة

المادة 9 : يدير المديرية العامة مدير عام، وتتولى على الخصوص، الصلاحيات الآتية :

- السهر على حسن سير الهيئة،

- إعداد مشروع ميزانية الهيئة،

- إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة،

- تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هيكل الهيئة،

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم،

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه،

- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

المادة 10 : تضم المديرية العامة :

- مديرية تقنية،

- مديرية للإدارة والوسائل،

- مصالح.

مرسوم رئاسي رقم 19-173 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-45 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-07 "الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،

- عائدات كل النشاطات المرتبطة بموضوعها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 17 : تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 18 : تخضع الهيئة لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يُعيّن المدير العام ومستخدمو الهيئة طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 20 : يعاد إدماج القضاة والمستخدمين التابعين للدوائر الوزارية الأخرى العاملين على مستوى الهيئة، في هيكلهم الأصلية.

المادة 21 : يحدد تنظيم وكيفيات سير مكونات المديرية العامة وصلاحياتها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 22 : تخضع الهيئة لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 23 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم كلما اقتضى الأمر ذلك، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح